

هو وابنه لفظ وابنه غير موجود بخط المص ويخط فيهما مش ولامين
 وعليها الاستظهار **قوله** ولو ترك ولدان من حرة ودينار قيد
 بالدين لا يترك عينا لا يتاقي القضا بالاحاق بالام اذ يمكن
 الوفا في الحال كذا في شرح كسيد قاله ماله مسكين وصرح به في كذا
قوله حتى لو ولد اى جنانية خطأ كما في المعدن **قوله** فمضى به اى
 بارش الجنانية كما في مسكين **قوله** لم يكن ذلك قضا بغير المكاتب اى
 عند ادا ابدل الكتابة كذا في المعدن **قوله** لان من قضيتها اى
 الكتابة احاق كولد بواله الاثر واجاب فمقل عليهم لان المكاتب
 وان ترك مالا وهو لدين لا يحكم بعتده الا عند ادا ابدل الكتابة
 فكانت جنانية عليهم فاذا قضى بها الفاضل عليهم كان كقضا بغير
 للكتابة فبقيت الكتابة على حالها فاذا ادى بعد ذلك بدل الكتابة
 عتق المكاتب وظهر للزمن ولا في جانب الاب فيجوز ولا في اليد لان
 كولا كالنسب والنسب لا يثبت من قوم الام الا عند تعدد اثنائه
 من قوم الاب وبما في كتيبين **قوله** وان اختصم موال الام
 والاب في ولائى ولا ولد المكاتب بعد موت الولد والاب
 بان قال موال الام مات رقيقا ولا يترك لنا وقال موال الاب
 حرا ولا يترك لنا قاله كسر قندى وقال في كرهان وان اختصم موال
 الام والاب في ولائى ولا كولد بعد موة فتاك موال الام مات
 ابرق رقيقا فولاؤه لنا وقال موال الاب ما نحل فاجر كولا لنا
 انتهى **قوله** فهو قضا بالبحر اى عن ادا ابدل الكتابة كذا في المعدن
 وكسخر كما في مسكين قال كسر يلغى والحكم بالام لوال الام كالحكم

الكتابة من ولد المولود في الكتابة وليس للمولى بيعهم ولا له
 ان يتسعيهم فاذا ادى المولود بدل الكتابة عتق وعتقوا
 جميعا وان عجز ورد في الرق زد هولا معه الا ان يقول نحن
 نؤدى المال لساعة فمقل ذلك منهم قبل قضا الفاضل بغير
 الولد المولود في الكتابة اه **قوله** قبل موة اى موت الاب كما في
 المعدن **قوله** وانما يعتق الابن لانه داخل في كتابة ابيه زاد
 الزيلع وكسب لكسبه فيخلوه في الزوايا وصاوا ادا ابدل ابيه
 فمقله كانه ترك وفاء مع الولد اه **قوله** وترك ولدا مشترى فقط
 عجل كبدل حلاله او رقيقا لم يجعل عنده اى لان حكم لعقد
 لم يبرك لكونه منفصاه عند وقت الكتابة ولا جعل يثبت بالشرط
 في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد والمشتري لم يدخل
 تحت كعقد لانه لم يصف بخله من المولود في الكتابة فيدخل في
 حكمه ويسعى على نجومه كذا في كتيبين **قوله** لكذا ادى اى قاله
 الزيلعي لكذا ادى في الحال صار كانه مات عن وفا بخلاف
 الولد المولود في الكتابة لان ماله بعد الكتابة فيدخل في حكمه
 ويسعى على نجومه فعلى هذا الواشئى ابنة المولود بعد الكتابة
 من اراة لانه ينبغي ان يدخل في كتابة لانه من ماله بعد
 الكتابة اه **قوله** ورثه ابنة اى ورث ما يقع بعد ادا ابدل الكتابة
قوله ولكن الحكم في ميراث الابن لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة
 واحدة كما يريث الابن ذكرا الامام المحض في كذا افاده في المعدن
 واطلق الابن فمقل الصغير والكبير كما افاده في الدرر **قوله**